حررته في شرح العباب وغيره وانما اشترطنا ان لا يطول هذه الثلاثة لانه انما اغتفر تطويلها بالتسبيح الوارد فيها فيها لم يات
به امتنع التطويل وصارت نافلة مطلقة بحالها لكنها لا تسمى صلاة تسبيح فان قلت كيف نوى صفة ثم تركها
قلت لا بعد في ذلك لان تلك الصفة كمال وهو لا يلزم بنيته الا ترى ان من نوى سجود السهو سجد واحدة ثم طرا له الا
قتصار عليها جاز بخلاف ما لو نوى الاقتصار على سجدة ابتدا النية مما لا يجوز فان قلت فقضية هذا العيد انه
لو نوى صلاة التسبيح وفي عدمه حال النية ان لا ياتي بالتسبيح عدم صحة صلاته قلت يفرق بانه هنا نوى مبطلا
وهو سجدة فردة وهو لا تسمى سجود سهو وانما جاز الاقتصار عليها اذا طرا بعد النية لانها نفل وهو لا يلزم الشروع
فيه واما ثم اعني في صورة التسبيح فهو لم ينو مبطلا وانما نوى تركا كاملا فلم يبطل بنيته اذ غايته ان نافلة حينئذ
لا تسمى صلاة تسبيح وهو غير مناف لصحة السنة نعم اذ نوى صلاة التسبيح ناويا ان لا ياتي به وان يطول ركنا قصيرا
بغير تسبيح فالبطلان واضح لانه نوى مبطلا حينئذ ولو لم ينو صلاة التسبيح ثم اراد انه ياتي به وهذا هو مراد السائل
نفع الله به بقوله او عكس جاز لم الاتيان به ما لم يطل به ركنا قصيرا لان نيته انعقدت نفلا فلا تسمى صلاة تسبيح
وهو لم يغتفر والتطويل القصير الا في صلاة التسبيح اتباعا للوارد ما امكن ولو سهى عن التسبيح في ركن وانتقل لما بعده
لم يجز له الرجوع اليه فان فعل عامدا عالما فيما يظهر لان هذا مما يخفى على العوام بطلت صلاته واذا لم يجز العود اليه
تداركه فيما يليه ان كان غير قصير كتسبيح الاعتدال في السجود فان كان قصيرا كان ترك تسبيح الركوع والاعتدال لم
يتداركه في الاعتدال اي لا يطوله عن الوارد بل في السجود لانه طويل ذكره كذلك البغوي وغيره وهو ظاهر والسنة
الاسرار بتسبيحها ليلا ونهارا واما قرآتها ففي النهار سرها وفي الليل يتوسط فيها بين الاسرار والجهر كسائر النوافل
المطلقة وتجب كما هو صريح كلام الائمة في باب النذر لما تقرر انها سنة مقصودة وكل ما هو كذلك يجب بالنذر
واذا نذرت صارت واجبة فيثاب عليها ثواب الواجب سواء قلنا ان النذر نفسه مكروه وهو ما عليه الجمهور
لقوله صلى الله عليه وسلم ان النذر لا ياتي بخير وانما يستخرج به من البخيل او مندوب ان كان نذر لجاج وهو الذي بينته
كما بينته في شرح العباب وغيره ويجوز فيها الفصل والوصل لان الحديث يتناولهما لكن استحسن الغزالي في الاحيا انه
اذا صلاها في النهار وصلى بتسليمة واحدة وان صلاها في الليل فصلها بتسليمتين اي لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة
الليل مثنى مثنى لكن في رواية صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وكان الغزالي رحمه الله انما اخذ بالرواية الاولى لانها
اشهر هذا ما تيسر الآن ونحن على جناح سفر مع فقد الكتب لا سيما شرحي للعباب الذي جمع فاوعى وشرحي للارشاد
وغيره وقد ذكرت في صلاة التسبيح في شرح العباب من الابحاث والفوائد ما لا يستغنى فاضل عن مراجعته والله سبحانه
وتعالى اعلم بالصواب **وسئل** نفع الله به عمن فاته التسبيح والتحميد والتكبير بعد صلاة العشاء فاتى بها عند ارادة
سنة ذلك ان طال الفصل بين سلامه من لخذ للضجع هل يتادى به السنتان اولا **فاجاب** بقوله ان طال الفصل بين
سلامه من العشاء واخذ للضجع بحيث لا ينسب عرفا ذلك الذكر الى الصلاة فانه سنة ذلك الذكر بعد الصلاة اذ من
الوضع وان لم ار من صرح به ان الاذكار التي تسن بعد الصلاة انما تحصل سنتها حيث لم يطل الفصل بينهما طولا يخرج به
الاذكار عن ان ينسب الى الصلاة وان قصر الفصل وقصد بالاتيان بها احتمل ان يقال تحصل السنتان لان القصد
ووقوع النوم على ذكر فاذا اتى به للصلاة ولم يكن لها ولو اتى به بقصد الصلاة فقط او بقصد النوم فقط حصل ما نواه
ولم يثبت على الآخر ولكن يسقط عنه طلبه اخذا مما قالوه في تحية المسجد اذا صلى غيرها انه لا يحصل فضلها الا ان نواها
والا سقط طلبها على ما فيه مما بسطته في شرح العباب وغيره والجامع بينهما وبين ما هنا ان القصد منها ان لا ينتهك

المسجد

المسجد بالجلوس فيه من غير صلاة وقد حصل ذلك وان لم ينو وكان قياسها حصول فضلها كما قاله جماعة لكن خبر انما
الاعمال بالنيات يرده فحينئذ انما جعل الكلام في مقامين سقوط الطلب فيحصل باي صلاة كانت وحصول الثواب فيتوقف
على النية والقصد هنا وقوع النوم على ذكر وختم الصلاة به فاعطي حكم التحية فيما تقرر من انهما اذا نويا حصلا والا
حصل ما نوى فقط وسقط طلب الآخر وياتي ذلك فيما اذا طال الفصل وقلنا بندب قضاء مثل هذا الذكر فاذا اخذ
في مضجعه ناويا به القضاء وذكر النوم حصلا والا حصل ما نواه فقط هذا حاصل ما يظهر في هذه المسئلة وان لم
ار من صرح بشيء منه لما تقرر ان القصد وقوع النوم على الذكر وختم الصلاة به وهما حاصلان بواحد **وسئل**
نفع الله به عمن قضى الفرض مع راتبته فهل يقدم الراتبة المتقدمة على فرضها ام لا **فاجاب** بقوله الذي رجحته في
شرح العباب وغيره انه لا يجوز له تقديمها لان الاصل في القضاء انه يحكي الادا ودعوى قصور التبعية على الوقت
يحتاج لدليل وسبقني لذلك بعض مختصري الروضة وبعض محشيها وهو عجيب والريمي في تفقيهه فرجحوا ما رجحته
ايضا وعبارة ابن عجيل القياس في الكل وابن المتاخرة يقضي انه لا بد من الترتيب في القضاء كما لا بد منه في الادا لا ان
ترتيب احدهما على الاخرى لا يتعلق بوقت بخلاف الفرايض فان ترتيب بعضها على بعض استحق لاجل الوقت فسقط بفواته
وبخلاف صوم السبعة الايام وصوم الثلاثة فانه مختلف في ان التفريق بينهما هل كان في الادا لاجل الوقت فسقط بفواته او
كان من حيث الفعل فلم يسقط بفواته واما هذا فلم يختلف فيه احد ولا يسوغ فيه خلاف انتهى **وسئل** نفع الله به عن
قراة الكافرون والاخلاص تسن في كم نافلة **فاجاب** بقوله تسن في سنة المغرب والطواف والاستخارة والركعتين عند
ارادة السفر وفي سنة الاحرام وفيس بها التحية والضحى وسنة الزوال ونحوها وتسن في صبح الجمعة للمسافر رواه
الطبراني وكذا في مغرب ليلة الجمعة رواه البيهقي وتسن في عشاء ليلة الجمعة قراة سورة الجمعة والمنافقين او سبح وهل
اتاك وقال بعض المتاخرين وتسن قراة سورة الاخلاص في كل من اولتي الوتر **وسئل** نفع الله به عما يسن للرجل
اذا زفت اليه امراة ودخل بها وخلا بها **فاجاب** بقوله يسن له اذا دخل بها ان ياخذ بناصيتها ويقول بارك الله لكل
منا في صاحبه ثم ما رواه ابو داود وابن ماجه وهو اللهم اني اسئلك خيرها وخير ما جبلتها عليه واعوذ بك من
شرها وشر ما جبلتها عليه وروى الطبراني انه يصلي ركعتين وهي ايضا خلفه ويقول اللهم بارك لي في اهلي وبارك
لاهلي في وارزقني منهم اللهم اجمع بيننا ما جمعت في خير وفرق بيننا اذا فرقت في خير وتسن لمن اشترى خادما
او بهيمة ان ياخذ بناصيته ويقول اللهم اني اسئلك خيرها وخير ما جبلتها عليه واعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها
عليه **وسئل** رضي الله عنه عمن احرم بسنة الظهر او الوتر مثلا من غير تعيين عدد ثم اراد ان يجمع بين الاربع منها
بتسليمة او احرم بركعتين مثلا بالتعيين ثم اراد ان يجمع بين الاربع بتسليمة او عكس هل يجوز ذلك اذا غير النية كالتي
النوافل المطلقة او لا وهل يفرق بين الصورة الاولى والثانية وقد رايتنا في فتاوى ابي العراق فيما اذا احرم بركعتين
ثم اراد الزيادة ما هذا لفظه الذي يفهم ويتبين ويفهم من نصوصهم نصا وتعليلا ان ذلك لا يتادى به السنة الراتبة
وحسبك من قول الشيخ ابي اسحق وان كانت نافلة غير راتبة اجزته نيته فعل الصلاة وما قبل الزيادة والنقصان
ذلك فيفهم منه اشتراط التعيين ومنع الابهام ويحتمل في ذلك مشهور هذا الفصل ولم نعرف مراده مما نقله عن الشيخ ابي اسحق
ذلك في الكلام سقوطا ... لذلك ... لا يجوز الجمع بين المتقدمة على الفرض والمتاخرة عنه في تسليمة اذ الآخر المتقدمة
فاجاب بقوله قد تردد الاسنوي فيما لو نوى الوتر من غير عدد هل يلغو لابهامه او يصح ويحمل على ركعة لانها
المتيقن او على ثلاث لانها افضل كنية الصلاة فانها تنعقد ركعتين مع صحة الركعة او احدى عشر ركعة لانها الغاية

Copy... ersity